

على الصحيح وان به القوم قرو قدر حال يودي الى تنفيرهم في المختار
ولا يترك الصلاة على النبي في كل تشهد منها ولو لم يزل القوم على المختار
ولا يترك النساء وتبج الركوع والسجود ولا ياتي بالدعاء ان
من القوم ولا يقضي التراب بموتهم لا يفرق ولا يجامعه **باب**
الصلاة في الكوفة صح فرض ونقل فيها وكذا فوجها وان لم يتخذ
سنة لكنه فكره لاسواءت الادبياء استغلا بها عليها ومن
جعل ظهره الى غير اقامه فيها او فوجها صح وان جعل ظهره الى
وجه اقامه لا يصح صح الاقراء خارجها باء عام منها والبيان
مفتوح وان تحلفوا مودها والامام خارجها صح الا لمن كان اقرب
اليها في جهة الامام يعني اقامه **باب** المسافر اقل سفر يتغير فيه
الاحكام مسيرة ثلاثة ايام من اقتراب السنين بسير وسط مع
الاستراحات والوسط سير الويل وشي الاقتراب في البر وفي
الجل جابنا سبه وفي البحر اعتدال الريح فيقصر الفرض الربا
من نوى السفر ولو كان عاصيا بسفره اذا جاوز بيوت قواده
وجاوز ايضا ما قبله من فائه وان تعطل الفناء بمزعة
او قدر غلوة لا يشترط مجاوزته والفناء المكان المعد لصاح
البلد كركض الدواب ودفن الموتى ويشترط لصحة نية
السفر ثلاثة اشياء الاستقلال بالحكم والبلوغ وعدم نقصان
مردق السفر عن ثلاثة ايام فلا يقصر من لهيما وزعمان فعادة او
جاوز وكان صبيا او تابعا لم ينوي متبوعه السفر كالمراة
تزوجها والعبد مع مولاه والجندي مع اميره او ناولا يادون
الثلاثة ويعتبر نية الاقامة والسفر من الاصل دون النية
ان علم نية المبتوع في الاصح والقصر غيبة عندنا فاذا اتجر
الرباعية وقعد القوم الاول صح مع الكراهة والاقبال
فصح اذا كان نوى الاقامة قار للثلاثة ولا يزال يقصر

حتى

حتى يدخل معهم او ينوي اقامة نصف شهر ببلدا وقربة وقصر
ان نوي اقل منه او لم ينوي وينى سبني ولا تصح نية الاقامة
ببلدتين لم يعين المبيت باء هداهما ولا في فائز لغير اهل
الاجبية ولا لعسكرنا في دار الحرب ولا بدارنا في محاسن اهل
البيتي وان اقتدى مسافر بمقبر في الوقت صح واتمهما اربعا
وتقبله صح جبرها ونوب للايام ان يقول انما وصلناكم فاني
مسافر وينبغي ان يقول ذلك قبل شروعه في الصلاة ولا يقرب
المقبر بما يتبعه بعد فراغه المسافر في الاصح فائمة السفر والحضر
تقتضي ركعتين واربعين للمقبر فيه اخر الوقت ويبطل الوطن
الاصلي بمثله فقط ويبطل وطن الاقامة بمثله وبالسفر وبالا
صلى والوطن الاصل هو الذي ولد فيه او تزوج او لم يتزوج قصد
العيش لا للدرجال عنه ووطن الاقامة موضع نوى الاقامة
فيه نصف شهر فما فوقه ولم يعتبر المحققون وقت السكوت وهو
ما نوى الاقامة فيه دون شهر والله اعلم **باب** صلاة المريفين
اذا تعذر صلى المريفين كل القيام او تعذر بوجوده المريد او خاف
زياده المرض او بطاءه به صلى قاعدا ركوع وسجود ويقعد
كف شاء في الاصح والامام بقدر ما يمكنه وان تعذر الركوع و
السجود صلى قاعدا بالاجزاء وجعل ايما للمسجود اخص من
ايما للركوع فان لم يخف به عنه لا يصح ولا يرضع لوجهه شي
يسجد عليه فان فعل وحقق راسه صح والا لا وان تعذر القوم
او ما استلقوا او على جنبه والاول اوي ويجعل حذرا راسه
وسادة ليصير وجهه الى القبلة لا السماء وينبغي نصب راسه
كسببه ان قدر حتى لا يبدعها الى القبلة وان تعذر الاجزاء
احرة حاد لم يعمر الشيطان قال في الهداية هو الصبي وحزنها
حب الهداية في التجنيس والمزيد بسقوط القضاء والام